E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
IJAAS 2019; 1(2): 77-81
Received: 10-08-2019
Accepted: 12-09-2019

إعداد: محمدحاكم
(شريعتي)الأستاذالمساعدفي كلية الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة كندهار- أفغانستان.

Corresponding Author:
إعداد: محمدحاكم
(شريعتي)الأستاذالمساعدفي كلية الشريعة قسم الفقه والقانون، جامعة كندهار- أفغانستان.

هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم؟

اعداد: محمد حاكم شريعتى

Is the obliged rewarded for endurance which is not included in Shariah verdict?

Abstract
Whether or not the obligation rewarded for the endurance which is not included in Shariah verdict, there is ambiguity which the associated problems remain unsolved in the social society. Likewise, the Shariah verdict of an action is also unclear which is religiously unwanted but done by the obliged for greater reward.
For the purpose to clear the above ambiguities with use of recent scientific and academic findings, the topic is taken under study. The objectives of the study were to understand that whether or not the obliged is rewarded for an action which legitimately/religiously not assigned to him/her, as well for the same issue, to find greater and the obvious verdict in the light of Prophetic Ahadith science, theology and the principle of jurisprudence. With completion of these objectives, the research will be able to remove the ambiguities and can be responsive to the existing condition in the social society. For this research, library and literature review methodology is used.
As a result of the study, it can be stated that there is no reward to oblige for the action which is religiously not necessary. Because the intended intention of the obliged is contrary to the intention of Allah. Whenever the intended intention of oblige is contrary to the intention of Allah, the action is void. Therefore, the obliged will not be rewarded for bearing of this hardship.

Keywords: Obliged, hardship, reward

ملخص البحث:
لقد تناول هذا البحث لموضوع هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم وماهى خطراتها فى الخروج عن حدالاعتياد و ما هو حكم العمل المشاق الذى المكلف الفاعل عن حد الاعتياد للطلب عظم الأجرالزائد، و لإجل ذلک الغاية الأساسية من البحث فى الموضوع لكي نعلم أهمية الأعمال الشاقة بغيرالطلب الشارع و أيضاً الغاية الأخرى هل الشارع يطلب ويقبل ويعطى له الأجروالثواب الزائدللمكلف بهذه الأعمال.و الطريق بحثنا فى هذا الموضوع الاتيان بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم و الأحاديث النبوية وإستنباطات العلماء و أيضا توصلنا للنتيجة من البحث فى هذا الموضوع ليس للمكلف الثواب الزائد بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاک عن الحكم بالإتفاق لا خلافه فيه.

الكلمات الدالة: المكلف، المشقة، الثواب.

محتويات البحث
ملخص البحث
المقدمة
أهمية البحث
أهداف البحث
مشكلة البحث

٣- نتيجة العمل المكلف الذى يتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم؟

مشكلة البحث:
أن الفقهاء والمجتهدين رحمهم الله فقد بذلوا وسعهم، وجهدهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، و أيضا فقد استنبطوا منها أحكام المقاصد الشريعة فى كل النواحى، ولكن أقوالهم حول هذا الموضوع متفرقة في كتبهم وليس في كتاب واحد على حدة، فلذا يرى أن يجمع أقوالهم في هذا الموضوع.

المبحث الاول ـ تعريف المشقة:
المطلب الاول -المشقة لغة: لماقرأنا الكتب اللغة المختلفة فسر كل واحد على حسب ميله وعرفه وفهمه ولكن اخذت المعنى اللغوى من الكتب المهمة والمشهورفى ايدينا(المشقة والجهد والعناء، زاد الراغب: والانكسار الذي يلحق النفس والبدن، ومنه قوله تعالى: (لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ)[1]
وأكثر القراء على كسر الشين، معناه إلا بجهد الأنفس أو بالكسر اسم، وبالفتح مصدر)[2].

المطلب الثانى- المشقة اصطلاحا:
له معان مختلفة :
١- الطرف ٢- العصا ٣- الجهد والتعب ٤- الخلاف 5- العداوة.
(و هى التحميل الامور التى ليس إستطاعة الإنسان اوهى وشق امره يشقه شقا فانشق: انفرق وتبدد اختلافا). [3]

المبحث الثاني- انواع المشقة :
تتنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين:
١- المشقة التي يقدر عليها المكلف.
٢- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف [4].

المطلب الأول- **المشقة التي يقدر عليها المكلف:**
وهي المشقة التي يقدر عليها المكلف أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات وغيرها.
ومثال ذلك: مشقة الصلوات وأدائها قي أوقاتها، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها، وتمام الاستفادة منها، وكذلك مشقة اللوم في الحر، ومشقة الحج وما فيه من عنت تغيير العوائد، ومخالطة الكثيرة من الناس، ووقوع التزاحم والتدافع، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان، وترك الأموال والأملاك والوظائف والمناصب، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى ما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف، وكذلك الإنفاق المالي بصوره المعروفة "الزكواة، الصدقات، التبرعات" وما فيه من عنت مخالفة الهوى والراغبة في تحصيل الأموال وتجميعها، والتي تحب الخير وتسعى إليه وتستأنس به قال تعالى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) [5]

([1])سورة النحل الاية٧.

([2])الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد ،تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ،ج٢٥ص٥١٥.

([3])الإفريقى ، جمال الدين ابن منظور (هـ1414) ،لسان العرب ، الطبعة: الثالثة ، بيروت دار صادر، ج١٠ص١٨٣.

([4])الخادمي ، نور الدين بن مختار ،(2001م.)علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى ،مكتبة العبيكان ،ج١ص١٢٢.

([5])سورة العاديات الاية ٨.

المبحث الاول ـ تعريف المشقة
المطلب الاول -المشقة لغة
المطلب الثانى ـ المشقة اصطلاحا
المبحث الثاني- انواع المشقة
المطلب الأول- المشقة التي يقدر عليها المكلف
المطلب الثاني- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف
المبحث الثالث ـ لايثاب المكلف بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم
النتائج
المناقشة
التوصيات
مصادرالبحث

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة
وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.أما بعد:
فقد أسعد الله البشرية بما ميزها به من العقل والتفكير، وكرمها أيما تكريم بإرسال الرسل -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- هداة ومصلحين ومرشدين الناس إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما فيه نجاتهم من الشرور في أولاهم وأخراهم، فهم رحمة الله المهداة، ونوره المبين، ورعايته التامة للخلق.
ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تتابع رسالاتهم عبر القرون تتابعًا يتفق ونمو المجتمع الإنساني العقلي والاجتماعي، وإتساع مداركه وأفكاره، وتشابك مصالحه وأغراضه، وتطور حضارته ومتطلباته،وتوصل مسؤلية الانبياء عبرالقرون الى علماءالدين فهم المسؤلون اليوم عن التبليغ والدعوة ونشرالدين الى الناس جميعا وفهمهم على المسؤلية الانسانية فى الجامعة وتفهمهم بالمقاصدالاصلية للشارع وهذه المسؤلية ايضامتوجه للاساتذة كليات والبرنامج العلياء كما أدى هذه المسؤلية علماء الأعصارالقديمة.

أهمية البحث:
كما نرى الأن فى مملكة مشاكل كثيرة فى كل النواحى وخاصة فى ناحية علوم الدنية والفتوى لايدرس فى الجامعات والمرا حل البكالوريس مادة المقاصدالشريعة وهذ العلم يتعلم لإنسان المقاصدالاساسية للشريعة ودرك الامورالاساسية في ناحية جلب المصالح ودرءالمفاسد فبهذه الأهمية أخترنا الموضوع (هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم)لكي يوضح فى ضوء النصوص الشريعة ونبلغ مزايا لهذا العلم للجامعة الافغانية.
والفرق بين هذا البحث والبحوث علماء القديمة فى هذا الامر لأنهم بحثو حسب اعرفهم وادابهم ولغتهم ولكن هذا البحث للزمن المعاصر فلهذا نرجواالله عزوجل ان يجعل مفيدا للاخوان الذين لم يقرأالدروس وخاصةلجامعات والبرنامج الدروس مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:
١- معرفة المقاصدالشريعة وخاصة المسالة(هل المكلف يثاب بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم).
٢- معرفة حكم المكلف الذى يتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم.

أما هذا الثاني؛ فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول؛ فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات كما يذكر في موضعه إن شاء الله فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض.

فإن قيل: هذا مخالف لما في الصحيح من حديث جابر، قال: (خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: "إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا إلى قرب المسجد". قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: "بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم)([8]).

وفي رواية: فقالوا:(ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا)([9]).

وفي رواية عن جابر، قال: (كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن لكم بكل خطوة درجة).([10])

وفي "رقائق ابن المبارك" عن أبي موسى الأشعري، أنه كان في سفينة في البحر مرفوع شراعها، فإذا رجل يقول: (يا أهل السفينة! قفوا" سبع مرار، فقلنا: ألا ترى على أي حال نحن؟ ثم قال في السابعة: "لقضاء قضاه الله على نفسه أنه من عطش لله نفسه في يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر، كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة).([11]).

فكان أبو موسى يتتبع اليوم المعمعاني الشديد.

وفي الشريعة من هذا ما يدل على أن قصد المكلف إلى التشديد على نفسه في العبادة وسائر التكاليف صحيح مثاب عليه، فإن أولئك الذين أحبوا الانتقال أمرهم عليه الصلاة والسلام بالثبوت لأجل عظم الأجر بكثرة الخطا، فكانوا كرجل له طريقان إلى العمل: أحدهما سهل، والآخر صعب، فأمرَبالصعب ووعد على ذلك بالأجر، بل جاء نهيهم عن ذلك إرشادا إلى كثرة الأجر.

وتأمل أحوال أصحاب الأحوال من الأولياء، فإنهم ركبوا في التعبد إلى ربهم أعلى ما بلغته طاقتهم، حتى كان من أصلهم الأخذ بعزائم العلم، وترك الرخص جملة، فهذا كله دليل على خلاف ما تقدم.

وفي الصحيح أيضا عن أبي بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتوجعنا له، فقلنا له: يا

([8]) النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إسحاق ،(2003 م) صحيحُ ابن خُزَيمة ، الطبعة: الثالثة .م.د.المكتب الإسلامي ،ج١ص٢٦٠.

([9]) المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله ،(2000 م)الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، الطبعة: الثالثة ، لبنان :بيروت ،دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،ج١٢ص٦٩.

([10]) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،(ب،ت)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .ظ.د. بيروت دار إحياء التراث العربي ،ج١ص٤٦١.

([11]) المرْوزي ،عبد الله بن المبارك ،(ب ،ت)الزهد والرقائق لابن المبارك ، ط،د. بيروت :دار الكتب العلمية .

فهذه المشقة ولئن بدا فيها الضيق والعنت والشدة ومخالفة الهوى ومكابدة المصاعب ومجاهدة النفس؛ إلا أنها أعباء ضرورية لا بد منها في قيام الأحكام وأداء التكليف.

فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية والإسلامية؛ فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجودًا وعدمًا، والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفًا إلا **لما فيه من** الكلفة الشاقة، ولما ينطوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة.

وحال هذه المشاق في الأعمال والأفعال الشرعية كحال المشقة في سائر أعمال الدنيا ومختلف الفنون والشئون والأحوال، وطلب الرزق والسعي في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات، والأسفار والرحلات والزيارات، وإنجاز الأفراح والزيجات والحفلات وتنظيم المناسبات والمهرجانات والملتقيات، وإعمار الأرض وتنميتها وتزيينها وتنظيمها.

كل ذلك فيه من المشاق والأعباء، من التعب والنصب ما يجعل استبعاد تلك المشاق الأعباء أمرًا معطلًا لقيام تلك الفنون والأعمال، ومفوتًا لمصالح المعاش والعباد، ومخربًا لنظام الحياة والوجود. وخذ إن شئت مثال الأكل، ومثال الجماع لتدرك بمنتهى الوضوح([6])

المطلب الثاني- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف:

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي التي يستطيع المكلف تحملها؛ غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بِهَا، لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ.

ومثال هذا الضرب:الوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل والسامة، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها؛ مع أنه مستطاع ومقدور عليه؛ لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللًا ولا كللًا؛ فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواءً أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق؛ لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسآمة، وربما إلى ترك التكليف من أصله؛ فهذ المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها؛ فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف ولايثاب عليه ([7]).

المبحث الثالث ـ لايثاب المكلف بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم

وهو أن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.

([6])الخادمي ، نور الدين بن مختار ،(2001م.)علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى ،م.د.مكتبة العبيكان .ج١ص١٢٣.

([7])نفس المرجع ،ج١ص١٢٤.

وأصوم وأفطر وأتزوج النساء(فمن رغب عن سنتي فليس مني).([16])
وفي الحديث: "وردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على عثمان بن مظعون، ولو أذن له لاختصينا".([17])
"وردّصلى الله عليه وسلم على من نذر أن يصوم قائما في الشمس، فأمره بإتمام صيامه، ونهاه عن القيام في الشمس". وقال: "هلك المتنطعون".ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلا فيها قطعيا، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح، وهذا واضح، وبالله التوفيق.([18]).

النتائج:

وفى النتيجة توصلنا الى النقاط المهمة فى الموضوع كمايلى:
اولا: كماقرأنافى معانى الاصطلاحية للمشقة عدة معان والمناسب من هذه المعانى معنى الجهدوالتعب و الشق لان فى هذه المعانى حقيقةالمشقة كمانعرف الان فى عرف المعتاد.
ثانيا: لما قرأنا كانت المشقة على نوعين المشقة المقدوركمايجرى فى كل يوم من الاعمال فهذا ليس بمشقة لان التكليف المعتاد مثل الصلاة والصيام وهكذاسائرالواجبات لايتم بغير هذه المشقة والحال هويتحمل المشقة بالنية الثواب وهوالمطلوب فى موضوعنا.
ثالثا: ليس على تحمل المشقة الثواب اوالاجرالزائدوأيضاتوصلنا فى الموضوع الى هذه النتيجة ان لايثاب للمكلف بتحمل المشقة التى يمكن الإنفكاك عن الحكم لان قصدالمكلف مخالف للقصدالشارع وهذاباطل فاخذالمشقة الزائدأيضا باطل ولايثاب للمكلف عليه.

المناقشة

فى الموضوع أنظارالعلماء متفاوتة على حسب رأيهم واجتهاداتهم كمايقدمون الأحاديث النبوية مثل حديث جابر و ابى موسى الاشعرى فى موضوع الانتقال الديار بنى سلمة وبعض العلماء يستدلون بهذا الأحاديث فى التحمل المشقة عليها الزيادة الثواب فاجابت علماء الاخرين بعدة الوجوه كمانهم يقولون فى جوابهم فى حديث جابرليس قصدنفس المشقة بل عدم الاجازة من هذاه المواضع لفضيلة هذه الأماكن للأتعرى هذه المنطقة من السكان يمكن ان لايخل الأمن بها وهكذا حديث جابر وامثاله احاد لايقبل القطعيات وايضا الاحاديث الأخرى وهوالتبتل فهى منهى عنه فنكتفى بهذاالقدر لكى لايكون سببا لطوالت غيرالمفيد ولكن فى الحقيقة موضوع الازدياد والتغير.

التوصيات

وفى ختام البحث توصلناللبعض التوصيات للاداريين والمشرفين للمناهج التدريسة فى كليات الشريعة والقانون اهمهامايلى:
اولا: ان يدخل فى المنهج البكالوريس فى كلية الشريعة مادة المقاصد الشريعة.
ثانيا: إن كان ممكنا أن يدخل فى منهج الثانوية فى مكاتبنا.

فلان! لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض؟
فقال: أم والله ما أحب أن بيتي مطنب ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فحملت به حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو له في أثره الأجر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله ما احتسبت.([12])
فالجواب أن نقول:
أولا: إن هذه أخبار آحاد في قصية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات.([13])
وثانيا: إن هذه الأحاديث لا دليل فيها على قصد نفس المشقة، فالحديث الأول قد جاء ما يفسره، فإنه زاد فيه: (وكره أن تعرى المدينة قبل ذلك، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها).([14])
وقد روي عن مالك بن أنس أنه كان أولا نازلا بالعقيق، ثم نزل إلى المدينة وقيل له عند نزوله العقيق: لم تنزل العقيق فإنه يشق بعده إلى المسجد؟ فقال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه ويأتيه، وأن بعض الأنصارأرادوا النقلة منه إلى قرب المسجد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " أما تحتسبون آثاركم "، فقد فهم مالك أن قوله: " أما تحتسبون آثاركم " ([15]).
ليس من جهة إدخال المشقة، ولكن من جهة فضيلة المحل المنتقل عنه. وأما حديث ابن المبارك فإنه حجة من عمل الصحابي إذا صح سنده عنه، ومع ذلك فإنما فيه الإخبار بأن عظم الأجر ثابت لمن عظمت مشقة العبادة عليه، كالوضوء عند الكريهات، والظمأ والنصب في الجهاد، فإذن اختيار أبي موسى رضي الله عنه للصوم في اليوم الحار كاختيار من اختار الجهاد على نوافل الصلاة والصدقة ونحو ذلك، لا أن فيه قصد التشديد على النفس؛ ليحصل الأجر به، وإنما فيه قصد الدخول في عبادة عظم أجرها؛ لعظم مشقتها، فالمشقة في هذا القصد تابعة لا متبوعة، وكلامنا إنما هو فيما إذا كانت المشقة في القصد غير تابعة، وكذلك حديث الأنصاري ليس فيه ما يدل على قصد التشديد، وإنما فيه دليل على قصد الصبر على مشقة بعد المسجد ليعظم أجره، وهكذا سائر ما في هذا المعنى.
وأما شأن أرباب الأحوال، فمقاصدهم القيام بحق معبودهم، مع اطراح النظر في حظوظ نفوسهم، ولا يصح أن يقال: إنهم قصدوا مجرد التشديد على النفوس واحتمال المشقات، لما تقدم من الدليل عليه، ولما سيأتي بعد إن شاء الله.
وثالثا: إن ما اعترض به معارض بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أرادوا التشديد بالتبتل، حين قال أحدهم: أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام

([16])النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ط.د. بيروت :دار إحياء التراث العربي ،ج١ص٢٠٧.
([17]) نفس المرجع،ج١ص٢١٨.
([18])الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، (1997م)لموافقات ، الطبعة الأولى ،دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،م.د. دار ابن عفان ،ج٤ص٢٢٩.

([12])المنذري ، عبد العظيم ،(1987 م) مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة: السادسة، لبنان : بيروت،المكتب الإسلامي،ج١ص٧١.
([13]) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، (1997م)الموافقات ،الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،م.د. دار ابن عفان ،ج٤ص٢٢٩.
([14])صهيب ،عبد الجبار، (٢٠١٤)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد،ط.د. م.د.د.د. ج٧ص٢.
([15]) ابن عساكر ، ثقة الدين، (2000 م)معجم الشيوخ ، الطبعة: الأولى ، دمشق دار البشائر ،ج٢ص٦٣٢.

ثالثا: ان كان ممكنا ان يدورالمؤتمرات والندوات للعامة الناس لان هذا العلم مفيد جدا ولكن فى الحقيقة لايفهم جيلنا الحاضر.

مصادرالبحث :

القرآ ن الكريم
١ـ الإفريقى ، جمال الدين ابن منظور(١٤١٤ هـ) ،لسان العرب ، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار صادر.
٢ـ الخادمي ، نور الدين بن مختار ،(٢٠٠١م.)علم المقاصد الشرعية ، الطبعة: الأولى،م.د. مكتبة العبيكان.
٣ـ الدمشقي ، خير الدين ،(٢٠٠٢ م)الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر.م.د.د.د.
٤ـ الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد ،تاج العروس من جواهر القاموس ، ط.د. م.د.دار الهداية.
٥ـ الشاطبي ،ا إبراهيم بن موسى ، (١٩٩٧م)الموافقات ، الطبعة الأولى .دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،م.د. دار ابن عفان.
٦ـ ابن عساكر ، ثقة الدين، (٢٠٠٠ م)معجم الشيوخ ، الطبعة: الأولى، دمشق، دار البشائر .
٧ـ المرْوزي ،عبد الله بن المبارك ،(ب ،ت)الزهد والرقائق لابن المبارك ،ط.د. بيروت :دار الكتب العلمية
٨ـ المقدسي ، ضياء الدين أبو عبد الله ،(٢٠٠٠ م)الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، الطبعة: الثالثة ، لبنان :بيروت ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،
٩ـ المنذري ،عبدالعظيم ،(١٩٨٧ م)مختصر صحيح مسلم (للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري) الطبعة: السادسة ، لبنان : بيروت ،المكتب الإسلامي.
١٠ـ النيسابوري ، أبو بكر محمد بن إسحاق ،(٢٠٠٣ م)صحيحُ ابن خُزَيمة ، الطبعة: الثالثة ،م.د.المكتب الإسلامي .
١١ـ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ،(ب،ت)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ط.د. بيروت :دار إحياء التراث العربي.